

2024/17.

مقترح قانون عدد... لسنة 2024 متعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 متعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة 4 من الفصل 5، والفصول 9، و10، و21، و22، و23 من المرسوم، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (جديد)

مزود خدمات اتصال: كل شخص معنوي عمومي أو خاص يقوم بإسداء خدمة اتصالات للعموم بما في ذلك خدمات الإنترنت أو يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات معلوماتية نيابة عن خدمة الاتصال.

الفصل 9 (جديد)

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية المأذونين في ذلك كتابيا أن يأمرؤا:

- يتمكنهم من البيانات المعلوماتية المخزنة بنظام، أو حامل معلوماتي، أو المتعلقة بحركة اتصالات، أو بمستعملها، أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.
- بحجز كامل نظام معلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي بما في ذلك البيانات المخزنة به والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. وإذا لم يكن حجز نظام المعلومات ضروريا أو تعذر إجراؤه، تُنسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تُؤمن قراءتها وفهمها على حامل معلوماتي بكيفية تضمن صحة وسلامة محتواها.

- بالجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة. كما يمكنهم النفاذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يروونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

تتولى المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية تأمين عملية الحجز ومكانه وعملية النفاذ لنظم المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة والبرمجيات وجميع حواملها المتعلقة بالوزارتين كل حسب مجاله. يتم إعلام الشخص أو الأشخاص المشمولين بالأعمال الواردة بهذا الفصل إثر ختم التحقيق.

الفصل 10 (جديد)

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معتل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معتل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معتل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالهيكل المختصة كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبره وساعته، وتاريخه، وحجمه ومدته.

يتم إعلام ذوي الشبهة بالإجراءات التي شملته إثر ختم التحقيق.

2024/17.

واردات عدد
20 فيفري 2024
مكتب الضبط المركزي

واردات عدد
20 فيفري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الفصل 21

يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمد دون وجه حق اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير.

الفصل 22

يعاقب بالسجن لمدة ستة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد دون وجه حق إلحاق ضرر بالذمة المالية للغير بإدخال بيانات معلوماتية، أو تغييرها، أو فسخها، أو إلغائها، أو بالاعتداء، بأي وجه كان، على عمل نظام معلومات قاصداً بذلك الحصول على منافع مادية أو اقتصادية لنفسه أو لغيره.

الفصل 23

يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد دون وجه حق ارتكاب تدليس من شأنه إلحاق ضرر وذلك بإدخال بيانات معلوماتية، أو تغييرها، أو فسخها، أو إلغائها، وترتب عن هذا التدليس إنشاء بيانات غير صحيحة قصد اعتمادها كما لو كانت صحيحة.

الفصل الثاني: يلغى الفصل 24 برمته.

2024/17.

مقترح قانون عدد... لسنة 2024 متعلق بتفقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 متعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

وثيقة شرح الأسباب

تعد قوانين الجرائم السيبرانية من أنجع الأدوات القانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية بوصفها جريمة تستهدف أنظمة المعلومات والاتصال لتدميرها أو تعطيلها وإلحاق الضرر بالأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة. إذ يعتبر هذا النص ضروريا لحماية الحقوق الدستورية للأفراد والأمن والدفاع الوطنيين في القضاء السيبراني حتى لا يكون فضاء اللاقانون وانتشار الجريمة.

لأجل ذلك قامت الدولة التونسية بإصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 في سياق مجابهة الجرائم السيبرانية والانضمام إلى اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

وقد تضمن المرسوم أحكاما متعلقة بمعاينة الجرائم وحجز الأنظمة والحوامل المعلوماتية واعتراض الاتصالات علاوة على جرائم متعددة فيها ما تعتبر جرائم سيبرانية حقيقية وفيها ما تمت إضافتها للمرسوم بهدف التصدي لما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي.

لكن بصور دستور 25 جويلية 2022 أصبح لزاما تعديل المرسوم عدد 54 لسنة 2022 حتى يتلاءم مع مقتضيات الفصل 30 الذي جاء في فقرته الأولى أن "الدولة تحمي الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية". وفي فصله 37 أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات". وفي فصله 38 أن "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

كما وجبت ملاءمة المرسوم المذكور مع أحكام الفصل 55 الذي يضمن عدم المساس بجوهر الحق من خلال وضع قيود ضرورية ومتناسبة في سياق نظام ديمقراطي.

وفي سياق انضمام الدولة التونسية لاتفاقية بودابست، أصبح من الضروري أيضا تفقيح المرسوم عدد 54 لسنة 2022 حتى تتلاءم أحكامه مع أحكام الاتفاقية التي لها علوية على القوانين الوطنية عملا بأحكام الفصل 74 من الدستور.

ولمزيد إحاطة الصلاحيات الواسعة لوكلاء الجمهورية وأموري الضابطة العدلية المنصوص عليها صلب الفصلين 9 و10 من المرسوم بأكثر ضمانات تماشيا مع أحكام المادة 15 من اتفاقية بودابست وخاصة الفقرة الثانية منها التي جاء فيها أن أي إجراء أو صلاحية يجب أو يكون محاطا بشروط متعلقة بمبررات التطبيق وحدود ومجال ومدة هذا الإجراء.

ولضمان تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ناجح وسريع ومنع أي طرف من التعلل بعد احترام المرسوم للالتزامات الدولية للجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان، يغدو من الضروري تعديل الفصول التي يمكن أن تشكل عقبة أمام تسليم المجرمين أو الأدلة والبيانات الضرورية لجزر الجرائم الأنظمة المتصلة بأنظمة الاتصال.

لهذه الأسباب تم وضع مقترح القانون.

1

2024/17

..... واردة عدد
20 فيري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضم المركزي

جدول تفسيري للتعديلات المقترحة

أسباب التعديل	التعديل المقترح	الفصل الحالي
<p>بالعودة إلى أحكام الفصل 6، يلتزم مزود خدمات الاتصال أن يحفظوا البيانات المخزنة في نظام معلومات لمدة يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالاتصالات.</p> <p>لم يقع التنصيص على الأشخاص الطبيعية ضمن التعريف الوارد بالمادة الأولى فقرة ج من اتفاقية بودابست بل اقتصر الأمر فقط على الأشخاص المعنوية العمومية والخاصة.</p> <p>ثانيا لا تتماشى هذه الالتزامات مع إمكانيات الأشخاص الطبيعية في حفظ البيانات علاوة على أن فرضية وجود شخص طبيعي يقوم بتخزين المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد فيه خطر جسيم على الحق في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.</p> <p>من جهة أخرى، لا يشمل التعريف المقدم الأشخاص المعنوية التي تقوم بمعالجة أو تخزين بيانات معلوماتية نيابة عن خدمة الاتصال وهو ما يتعارض مع التعريف المنصوص عليه صلب اتفاقية بودابست.</p>	<p>مزود خدمات اتصال: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإسداء خدمة اتصالات للعموم بما في ذلك خدمات الإنترنت أو يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات معلوماتية نيابة عن خدمة الاتصال.</p>	<p>الفصل 5 مزود خدمات اتصال: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإسداء خدمة اتصالات للعموم بما في ذلك خدمات الإنترنت.</p>

الفصل 9

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية المأذونين في ذلك كتابيا أن يأمرؤا:

- بتمكنهم من البيانات المعلوماتية المخزنة بنظام، أو حامل معلوماتي، أو المتعلقة بحركة اتصالات، أو بمستعملها، أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

- بحجز كامل نظام معلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي بما في ذلك البيانات المخزنة به والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. وإذا لم يكن حجز نظام المعلومات ضروريا أو تعذر إجراؤه، تُنسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على حامل معلوماتي بكيفية تضمن صحة وسلامة محتواها.

- بالجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية المأذونين في ذلك كتابيا أن يأمرؤا:

- بتمكنهم من البيانات المعلوماتية المخزنة بنظام، أو حامل معلوماتي، أو المتعلقة بحركة اتصالات، أو بمستعملها، أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

- بحجز كامل نظام معلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي بما في ذلك البيانات المخزنة به والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. وإذا لم يكن حجز نظام المعلومات ضروريا أو تعذر إجراؤه، تُنسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على حامل معلوماتي بكيفية تضمن صحة وسلامة محتواها.

- بالجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة.

من أجل توفير أكثر ضمانات للحق في الخصوصية، نقتراح إضافة واجب إعلام الشخص الذي تم الاطلاع على بياناته وذلك إثر انتهاء التحقيقات حتى يتمكن من حماية حقه قضائيا في صورة ما إذا تمت الأعمال الواردة بالفصل 9 بصورة مخالفة للضوابط الإجرائية.

<p>كما يمكنهم النفاذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.</p> <p>تتولى المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية تأمين عملية الحجز ومكانه وعملية النفاذ لتنظيم المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة والبرمجيات وجميع حواملها المتعلقة بالوزارتين كل حسب مجاله.</p> <p>يتم إعلام الشخص أو الأشخاص المشمولين بالأعمال الواردة بهذا الفصل إثر ختم التحقيق.</p>	<p>كما يمكنهم النفاذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.</p> <p>تتولى المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية تأمين عملية الحجز ومكانه وعملية النفاذ لتنظيم المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة والبرمجيات وجميع حواملها المتعلقة بالوزارتين كل حسب مجاله.</p>	<p>كما يمكنهم النفاذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.</p> <p>تتولى المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية تأمين عملية الحجز ومكانه وعملية النفاذ لتنظيم المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة والبرمجيات وجميع حواملها المتعلقة بالوزارتين كل حسب مجاله.</p>
<p>من أجل توفير أكثر ضمانات للحق في الخصوصية، نقتراح إضافة واجب إعلام الشخص الذي اعتراض اتصالاته وذلك إثر انتهاء التحقيقات حتى يتمكن من حماية حقه قضائيا في صورة ما إذا تمت الأعمال الواردة بالفصل 10 بصورة مخالفة للضوابط الإجرائية.</p>	<p>الفصل 10</p> <p>في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معطل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معطل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معطل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.</p> <p>يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالهيكل المختصة كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.</p> <p>وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبره وساعته، وتاريخه، وحجمه ومدته.</p> <p>يتم إعلام ذوي الشبهة بالإجراءات التي شملته إثر ختم التحقيق.</p>	<p>في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معطل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معطل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معطل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.</p> <p>يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالهيكل المختصة كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.</p> <p>وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبره وساعته، وتاريخه، وحجمه ومدته.</p>

<p>من ناحية أولى لم يقع تجريم اختلاس بيانات الغير صلب اتفاقية بودابست. ثانيا، يمكن أن يقع استعمال هذا الفصل لتجريم أعمال صحفية، وخاصة الصحافة الاستقصائية، تهدف إلى كشف أعمال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.</p>	<p>يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمد دون وجه حق اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير. والمحاولة موجبة للعقاب.</p>	<p>الفصل 21 يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمد اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير. والمحاولة موجبة للعقاب.</p>
<p>اشترطت المادة 8 من اتفاقية بودابست أن تكون الأعمال المجرمة قد تمت دون وجه حق.</p>	<p>يعاقب بالسجن لمدة ستة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد دون وجه حق إلحاق ضرر بالذمة المالية للغير بإدخال بيانات معلوماتية، أو تغييرها، أو فسحها، أو إلغائها، أو بإلغائها، أو بغيرها، بأي وجه كان، على عمل نظام معلومات قاصدا بذلك الحصول على منافع مادية أو اقتصادية لنفسه أو لغيره.</p>	<p>الفصل 22 يعاقب بالسجن لمدة ستة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد إلحاق ضرر بالذمة المالية للغير بإدخال بيانات معلوماتية، أو تغييرها، أو فسحها، أو إلغائها، أو بإلغائها، أو بغيرها، بأي وجه كان، على عمل نظام معلومات قاصدا بذلك الحصول على منافع مادية أو اقتصادية لنفسه أو لغيره.</p>
<p>اشترطت المادة 7 من اتفاقية بودابست أن تكون الأعمال المجرمة قد تمت دون وجه حق.</p>	<p>يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد دون وجه حق ارتكاب تدليس من شأنه إلحاق ضرر وذلك بإدخال بيانات معلوماتية، أو تغييرها، أو فسحها، أو إلغائها، وترتب عن هذا التدليس إنشاء بيانات غير صحيحة قصد اعتمادها كما لو كانت صحيحة.</p>	<p>الفصل 23 يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب تدليس من شأنه إلحاق ضرر وذلك بإدخال بيانات معلوماتية، أو تغييرها، أو فسحها، أو إلغائها، وترتب عن هذا التدليس إنشاء بيانات غير صحيحة قصد اعتمادها كما لو كانت صحيحة.</p>

الفصل 24

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان. ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية. وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبيهه.

للحذف.

يعتبر هذا الفصل غير ضروري لعدة أسباب علاوة على مخالفته للدستور والمعاهدات الدولية.

أولا، لا يعتبر التلب والشتم والأخبار الزائفة من صنف الجرائم السيبرانية حتى ولو وقع ارتكابها في الفضاء السيبراني. لذلك لم تنص اتفاقية بودابست على مثل هذه الجرائم.

ثانيا، لا يمكن إجبار الدول الأطراف في اتفاقية بودابست على تسليم المجرمين أو الأدلة الرقمية المتعلقة بجريمة الفصل 24 لأنها مخالفة للمادة 24 من الاتفاقية التي تشترط أن يتم التسليم حصريا في حالة الجرائم التي تستوجب عقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق السنة وأن تكون مجرمة في الدولتين في حين أن عقوبة التلب والشتم والأخبار الزائفة في جل تشريعات الدول الأوروبية لا تصل إلى السنة سجنا علاوة على أن البعض منها لا يجرم أصلا التلب والشتم.

ثالثا، تتعارض أحكام الفصل 24 مع الفصل 55 من الدستور الذي اشترط جملة من الضوابط لتقييد الحريات ومن بينها التناسب. لا يحترم الفصل 24 التناسب لأنه وضع نفس العقاب القانوني لجميع المضمامين مهما اختلفت درجة خطورتها.

رابعا، يتعارض التوجه القائم على مضاعفة العقاب عندما يكون المستهدف مسؤولا في الدولة مع المعايير الدولية. إذ دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 لسنة 2011 إلى عدم


الترفيع في العقاب عندما يكون
المستهدف شخصية عامة.

خامساً، لا يوجد فراغ تشريعي في
خصوص جرائم التلبس والشتيم ونشر
الأخبار الزائفة حيث أن المرسوم
عدد 115 وضع لها كلها عقوبة
الخطية التي تعتبر أكثر احتراماً
للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في
حرية التعبير (يراجع على سبيل
المثال التعليق العام رقم 34 لسنة
2011 للجنة الأسمية المعنية بحقوق
الإنسان وتقارير المقرر الخاص
المعنى بتعزيز وحماية الحق في
حرية التعبير)

سادساً، جريمة الحث على خطاب
الكراهية لا تستقيم من الناحية
القانونية إذ أن الفعل المجرم هنا هو
الحث وليس الخطاب في حد ذاته
وبالتالي فإن خطابات الكراهية التي
لا تتضمن حثاً على خطاب الكراهية
لا تقع تحت طائلة التجريم.

واردات عدد
20 فيفري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2024/17



قائمة الإمضاءات حول

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	محمد علي	1
	ناريت العابد	2
	عبد الرزاق كويرات	3
	ندى شات	4
	يوسف العارفي	5
	ظافر صفيري	6
	منيب بن البرود	7
	بياديس بلطاج عبي	8
	لجلاء لحياني	9
	بلال السري	10
	مسعود قمارق	11
	بوكر بن كحي	12
	مكي كاسر	13
	مختار عبيخاوي	14
	اراهيم حسيني	15
	رضا دلاحي	16

2024/17



قائمة الإمضاءات حول

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق

بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/د
	رشدي اردي	17
	حسن سيدي	18
	عادل البومالفي	19
	هـ، الدين عمرو	20
	عبدالله بن زايد	21
	شكري الجري	22
	عبد السلام الحدودي	23
	الطاهر بن منصور	24
	حامد اللطاحي	25
	هالة جاب الله	26
	الكوري جيريدي	27
	محمد بريك	28
	هانى سوداني	29
	وليد حاحي	30
	عمر با عمر	31
	زينب	32



قائمة الإضاءات حول

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق

بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

ع/ر	الإسم واللقب	الإضاء
33	نورة السمرال	
34	لبنديقا الزعوي	
35	محمد صوف	
36	حسن بوساهة	
37	حلال المرمي	
38	دوروف العفيري	
39	محمد أحمد	
40	عبد العزيز سغباني	
41		
42		
43		
44		
45		
46		
47		
48		
49		2024/17.



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة التصاريح

بتبني مقترح قانون عدد 2024/17

يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022

يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

العدد الرتبي	الإسم واللقب
01	السيد محمد علي
02	السيد ثابت العابد
03	السيد عبد الرزاق عويدات
04	السيد نبيه ثابت
05	السيد يوسف طرشون
06	السيد ظافر صغيري
07	السيدة سنية بن المبروك
08	السيد باديس بالحاج علي
09	السيدة نجلاء اللحياني
10	السيد بلال المشري
11	السيد مسعود قريرة
12	السيد يوبكر بن يحي
13	السيدة مهي عامر
14	السيد رشدي الرويسي
15	السيد أحمد سعيداني
16	السيد عادل البوسلمى
17	السيد بدر الدين قمودي
18	السيد شكري البحري

السيد عبد السلام الحمروني	19
السيد الطاهر بن منصور (2)	20
السيد ماهر الكتاري	21
السيدة هالة جاب الله	22
السيد النوري جريدي	23
السيد معز برك الله	24
السيد وليد حاجي	25
السيد عمر بن عمر	26
السيدة زينة جيب الله	27
السيدة نورة الشبراك	28
السيد شفيق زعفروري	29
السيد محمد ضو	30
السيد حسن بوسامة	31
السيد جلال خلمي	32
السيد رؤوف الفقيري	33
السيد محمد أحمد	34
السيد عبد العزيز شعباني	35

2024 / 17 .

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 17 .

باردو في، 2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
..... رأيت الحابر

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/17

باردو في، 2024/17

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

2024/17

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

2024 / 17

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
.....

إتي الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....

2024 / 17

2024 / 17

باردو في 20... / 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 17

2024 / 17

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 17

باردو في 2024/17

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله سيد. يس. د. الحاج علي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

حسب ١٤

2024/17

2024/17

باردو في

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله جليل المدحاني
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

باردو في 20 فيفري 2024

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

بالتصريح

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

2024/17

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

مسور فريفة

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

باردو في، 2024 / 17

تصريح

بتبني مقترح قانون

بولدر بن كمي

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 17

2024/17

باردو في،

تصريح

بتبني مقترح قانون

مكي عامر

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

2024/17

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

باردو في، 19 فيفري 2024

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

باردو في 2024/09/17

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عادل البوسالمي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

2024/17

باردو في،

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/17

باردو في، 20 فيفري 2024

2024 / 17

تصريح

بتبني مقترح قانون

للشكري البجري

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 17

باردو في 20 فيفري 2024

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله محمد الحاروني
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

باردو في 15.1.2024

تصريح 2024/17

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله الطاهر بن منصور

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

باردو في 20 فيفري 2024

تصريح 2024/17

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله السيد الطاهر بن منصور
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/17

باردو في، 2024/17/17

2024/17/17
تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
مالك التاري

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
.....

2024/17/17

2024/17

باردو في،

تصريح

بتبني مقترح قانون

المسوري حري

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

2024 / 17

باردو في 20 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

معز كركي

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024 / 17

2024/17

باردو في، 20 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/17

باردو في، 20 فيفري 2024

2024 / 17

تصريح بتبني مقترح قانون


إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024 / 17

باردو في

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
رئيس المجلس

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

باردو في، 20 فيفري 2024

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

باردو في، 2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

باردو في 20 فيفري 2024

2024 / 17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
..... محمد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 17

باردو في 20 فيفري 2024

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله **حسني بوسالم**
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصيح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

باردو في 20 فيفري 2024

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

حلال حيد

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17.

باردو في، 20 فيفري 2024

2024/17

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
.....
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/17

باردو في، 20 فيفري 2024

2024/17

تصريح

بتبني مقترح قانون

عبد المبرك سحبابي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	عنوان مقترح القانون
7 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/17

باردو في 21 فيفري 2024

من النائب سنياء بن المبروك
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

واردات عدد.....
21 فيفري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب التصديق المركزي

الموضوع : سحب إمضاء من مقترح تنقيح المرسوم عدد 54 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022

تحية واحترام،


إني الممضية أسفله النائب سنياء بن المبروك، أتقدم بموجب هذا قصد سحب إمضاء من قائمة الممضين على المقترح المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وفي الختام تقبلوا سيدي رئيس مجلس نواب الشعب، عبارات الاحترام والتقدير. والسلام.

الامضاء :

سنياء بن المبروك



المكتب الرئيسي
القواب



إلى الموهبة أفضل السيد

السائب شيب شاييت

أطالب بهاء بن عبد الله
في مشروع تحسين القابضون 54

Handwritten signature



باردو في: 21 فيفري 2024

2024 - 26 - 2030 - 2002572

من النائب زينة جيب الله

عن طريق

السيد رئيس مجلس النواب



الموضوع: طلب سحب إمضاء فيما يخص قانون عدد 54 لسنة 2022.

تحية طيبة.

إني الممضي أسفله، زينة جيب الله، أطلب من حضرتكم سحب إمضائي فيما يخص مقترح

قانون عدد 54 لسنة 2022.

مع الشكر.

الإمضاء

زينة جيب الله

د - 2024 - 26 - 2030 - 2607
تاريخ 22-02-2024

للسحب امضاء



رأى المدهني أسفله النائب حلال الخدمي ألسحب
امضائي من مقترح تعديل الرسوم 54

والسلام

النائب حلال الخدمي

٢٠٢٤
٢٦
٢٦



باردو في: 23 فيفري 2024

من النائب مهى عامر

عن طريق
السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع: طلب سحب إمضاء فيما يخص قانون عدد 54 لسنة 2022.

تحية طيبة.

إني الممضي أسفله، مهى عامر، أطلب من حضرتكم سحب إمضائي فيما يخص مقترح قانون

عدد 54 لسنة 2022.

مع الشكر.

الإمضاء

مهى عامر

باردو في: 26 فيفري 2024

د - 2024 - 26 - 2030 - 002775

من النائب محمد ضو

عن طريق
السيد رئيس مجلس النواب

واردات عدد
26 فيفري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الموضوع: طلب سحب إمضاء فيما يخص قانون عدد 54 لسنة 2022.

تحية طيبة،


إني الممضي أسفله، محمد ضو، أطلب من حضرتكم سحب إمضائي فيما يخص مقترح قانون

عدد 54 لسنة 2022.

مع الشكر.

الإمضاء

محمد ضو



للدستور امضاء ..

السيد العضو اسفله النائب لسيف الزعوري .
اسحب امضائي هنا مقترح تعديل المرسوم 54 .

والسلام .

واردات عدد
27 فيزي 2024 E
مجلس نواب الشعب مكتب النسخة المركزي

إله مضاء :النائب
لسيف الزعوري



التاريخ: 02/03/2024

إلى السيد: رئيسي مجلس نواب الشعب.

أني الممضي أسفله مدد مدد أ = صاحب بطاقة تعريف.

0869824. أقر بوجها إلى مفاء من مشروع قانون

لتنقيح المرسوم 24.

المفء



واردات عدد
05 مارس 2024 E
مجلس نواب الشعب مكتب الضم - المركزي

د. 24. 26 - 23 - 003170

د. 26. 2024. 230. 007365

واردات عدد
04 جوان 2024 E
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

باردو في 4 جوان 2024

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سحب امضاء من مقترح مشروع قانون تنقيح المرسوم 54

إني الممضي اسفله عضو مجلس نواب الشعب صالح الصيادي أعلم سيادتكم أنني قد قمت بسحب

امضائي من مقترح مشروع قانون تنقيح المرسوم 54

فكرة الملحق
مضان الويلق
مقترح القانون
زاد العلاء

و السلام

عضو مجلس نواب الشعب

صالح الصيادي

